



تعميم رقم: ٢٠١٤/٣١٤

تاريخ: ٢٠ كانون أول ٢٠٢٤

الموضوع: آلية تسديد سلف الخزينة الملحوظ لها اعتمادات في الموازنة العامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تحدد الآلية التالية لتسديد سلف الخزينة من الاعتمادات الملحوظة في الموازنة العامة:

أولاً: بالنسبة للإدارات العامة:

1. ترسل الجهة المستلفة إلى المراقب المختص طلب حجز اعتماد وفق الأصول لكل سلفة على حدة على أن تحدد رقم المرسوم وتاريخه والقيمة المصروفة من أصل السلفة المطلوب تسديدها.

2. يحجز مراقب عقد النفقات المختص الطلب على سبيل الاحتياط.

3. تقوم الجهة المستلفة بإعداد مستند التصفية ذات الصلة بقيمة المبالغ المصروفة والمبررة وتحيله إلى مديرية الصرفيات. وترفقه إلزامياً بـ:

✓ إفادة موقعة من الوزير المختص (بحسب النموذج رقم 1 المرفق).

✓ إفادة موقعة من مديرية الخزينة بالمبالغ المسحوبة من أصل هذه السلفة (تعطى ضمن مهلة 5 أيام من تاريخ طلبها على ألا يسحب أي مبلغ إضافي منها بعد تاريخ إعطائها)

✓ تقرير حول كيفية استعمال هذه السلفة موقع من الموظفين المكلفين بذلك، يتضمن الى جانب المعلومات الأخرى الجدول أدناه، على أن تبقى كافة المستندات الثبوتية بعهدة الجهة المستلفة :

نوع المستند	رقمه	تاريخه	أصحاب الحق	المبلغ	شرح النفقة
				المجموع	

4. تعيد الجهة المستلفة المبالغ غير المصروفة نقداً إلى مديرية الخزينة لتسديد الرصيد (بين المسحوب والمصروف) وفق الأصول.

5. تقوم مديرية الصرفيات بإصدار حوالة صفرية وتوقف القيمة المصفاة في خانة التوقيفات (تسديد سلف الخزينة: توقيفة رمز 51).

6. تسجل مديرية الخزينة حوالة الصرف على حساب سلف الخزينة. ويتولى مدير الخزينة عملية ملاحقة الجهة المستلثة لدفع الرصيد المتبقي (بين المبلغ المسحوب من أصل السلفة والمبلغ المسدد) وفق الأصول.

ثانياً: بالنسبة للمؤسسات العامة والجهات الأخرى:

1. ترسل سلطة الوصاية إلى المراقب المختص طلب حجز اعتماد وفق الأصول لكل سلفة على حدة على أن تحدد رقم المرسوم وتاريخه والقيمة المصروفة من أصل السلفة المطلوب تسديدها، وترفعه إلزامياً بـ :

✓ مشروع قرار إعطاء المساهمة.

✓ إفادة الجهة المستلثة بعدم قدرتها على تسديد المبالغ المستعملة من أصل السلفة إلا من الاعتماد الملحوظ في الموازنة العامة.

✓ إفادة موقعة من المرجع الصالح لعقد النفقة لدى الجهة المستلثة (بحسب النموذج رقم 1 المرفق)

✓ إفادة موقعة من مديرية الخزينة بالمبالغ المسحوبة من أصل هذه السلفة (تعطى ضمن مهلة 5 أيام من تاريخ طلبها على ألا يسحب أي مبلغ إضافي منها بعد تاريخ إعطائها)

✓ تقرير حول كيفية استعمال هذه السلفة موقع من الموظفين المكلفين بذلك، يتضمن إلى جانب المعلومات الأخرى الجدول أدناه، على أن تبقى كافة المستندات الثبوتية بعهدة الجهة المستلثة :

البيانات المتعلقة بالبيانات المدفوعة				
	المجموع			

2. تعيد الجهة المستلثة المبالغ المسحوبة من سلفة الخزينة وغير المصروفة نقداً إلى مديرية الخزينة وفق الأصول.

3. يؤشر مراقب عقد النفقات المختص على مشروع قرار إعطاء المساهمة لتسديد السلفة وفق الأصول.

4. عند صدور قرار إعطاء المساهمة عن المرجع المختص، تعد الإدارة المعنية مستند التصفية ذات الصلة وترسله إلى مديرية الصرفيات.

5. تقوم مديرية الصرافيات بإصدار حوالة صفرية وتوقف القيمة المصفاة في خانة التوقيفات (تسديد سلف الخزينة: توقيفة رمز 51).

6. تسجل مديرية الخزينة حوالة الصرف على حساب سلف الخزينة ويتولى مدير الخزينة عملية ملاحقة الجهة المستلفة لدفع الرصيد المتبقي (بين المبلغ المسحوب من أصل السلفة والمبلغ المسدد) وفق الأصول.

وزير المالية
يوسف الخليل



٥٥

#



طبق الأصل
مريم الفوش

- هابت مديرية الشؤون الادارية
شحة شلغ - الدائرة الادارية
- دائرة شؤون الموظفين
- دائرة الدراسات والتأوير
- دائرة العلاقات الاعلامية

مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

روجيه لحود

٢٢ تمناوند ٢٠٢٤

إفادة

تُفيد (اسم الجهة المستلفة) باستحصلها على
سلفة خزينة بموجب المرسوم رقم تاريخ بقيمة
..... ل.ل.
علماً أن القيمة المصروفة منها قد بلغت ل.ل.
(فقط)، وذلك على التناسيب التالية:

-
-
-

وقد تم مراجعة المستندات المثبتة للمبالغ المصروفة وفق الأصول على أن تبقى
كافة الوقائع على عاتقنا ومسؤوليتنا، مع الإشارة إلى أن النفقات المصروفة تنطبق
على الغاية التي أُعطيت لأجلها سلفة الخزينة المذكورة أعلاه.

وللبيان، أُعطيت هذه الإفادة.

توقيع المرجع الصالح

مرفق:

- إفادة مديرية الخزينة بالمبالغ المسحوبة

- تقرير عن كيفية استعمال السلفة